قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/23	3360/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/12/23هـ الموافق 2021/08/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيلة المدعي تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1442/01/14هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "اتفق موكلي مع المدعي عليه في عام ٢٠١٤م أن يقترض منه مبلغ وقدره ٤٠٠ ألف، فأجابه المدعي عليه لا أملك سيولة مادية حالياً ولكن أملك أسهم في شركة (أ) سأبيعها عليك بأجل، وأنت بدورك تبيعها بالسوق وتأخذ قيمتها، ولكن موكلي لا يملك محفظة ولا خبرة بالأسهم، فقام المدعي عليه بالمبايعة على شهادة الأسهم بخط اليد ولم يسلم موكلي الأسهم وقام المدعي عليه بمطالبة موكلي بمبلغ المليون المتفق عليه بشهادة الأسهم ونشأ خلاف بسبب هذي المطالبة وضرر كبير على موكلي من مطالبة المدعي عليه المالية والإجراء الذي ارتكبه المدعي عليه يخالف نظام هيئة السوق في الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام فهو ليس قريب لموكلي ولا تربطهم أي علاقة قرابة، ولم تكن صفقة خاصة فقيام المدعي بهذا التصرف أيضا يعد مخالفة حسب المادة التاسعة والخمسون للنظام وبسبب حاجة موكلي للقرض المالي كتب سندات لأمر بمبلغ المليون درهم المتفق عليها من انتقال أسهم شركة (أ) إليه، ولكن المدعى عليه لم يقم بتحويل ملكية الأسهم إلى موكلي مما يعد تحايلاً حسب المادة (49) من نظام السوق المالية والتي تنص على: (القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية). المستندات: كشف حساب محفظة. الطلبات: لذلك كله أطلب من سعادتكم الفصل بموضوع الدعوى وتسليم موكلي الأسهم بالسعر السابق المتفق عليه وليس السعر الحالي".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/01/25هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من المدعى عليه في تاريخ 1442/01/26هـ، جاء فيها ما نصه: "1- أن هذه الدعوى تضمنت الكثير من المغالطات التي لا تستند إلى بينات، وأكبر دليل على ذلك أن المدعي لم يتقدم بالعقد الرئيسي المبرم بيننا بشأن هذه الدعوى لأن بنوده الواضحة سوف تدحض مزاعمه التي تقدم بها في دعواه، ولكنه تقدم بمستند خطي فقط وهذا

المستند فيه إشارة إلى العقد المبرم فأرجو من اللجنة إلزام المدعي بإبراز كافة المستندات والأوراق المتعلقة بهذه الدعوى بداية من العقد المبرم وحتى السندات لأمر التي يزعم أنه حررها مقابل هذه الأسهم. 2- أنني لم أرفع على المدعي دعوى كما يزعم للمطالبة بهذا العقد ولم يدفع لي أي مبلغ من قيمته وإنما هناك معاملات أخرى بيني وبينه بملايين الريالات في سندات وشيكات متفرقة هي التي طالبته بها.. وأما الدعوى الخاصة بعقد هذه الأسهم فسوف أطالبه بها لاحقاً لدى الجهات المختصة وحينذاك يحق للمدعي أن يدفع بجوابه عن عدم السداد. وقد تقدم المدعي بهذه الدعوى الاستباقية للمراوغة والتحايل على حقوقي. 3- مما يدل على بطلان هذه الدعوى أن المدعي قد أقام ضدي دعوى مشابهة لها بشأن هذه الأسهم ولكن بأسلوب مختلف لدى المحكمة العامة بمحافظة الخرج وصدر فيها حكم قطعي لصالحي ببطلان دعواه. 4- اختصاراً للرد على هذه الدعوى فإنني ألفت عنايتكم بأن هذه القضية قد سقطت بالتقادم لأنها حدثت قبل أكثر من ٦ سنوات.. بينما تنص المادة السابعة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنه (.. لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللّجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.) آمل من سعادتكم الاطلاع ورد هذه الدعوى بناءً على ما ذُكر".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/01/27هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلته في تاريخ 1442/02/06هـ، جاء فيها ما نصه: "بوافر التقدير والاحترام، أود التقدم لفضيلتكم بهذا الرد على ما ورد في مذكرة المدعي عليه، حيث أن الثابت ورقة المبايعة على كشف محفظة الأسهم والاختصاص الولائي لدعوانا هي لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، فليس بالإمكان رفع قضية بالمحكمة العامة لملابسات هذي الدعوى، وهو ما يجب توضيحه للمدعي عليه بأن اللجان هي الجهة القضائية والدعوى منظورة لديكم فليتكرم بتزويدكم بالعقد الذي أشار إليه المرتبط بمبايعة الأسهم، لأن ظهور هذا العقد هو أساس الدعوى المقامة أمام فضيلتكم. أن موكلي ينفي أي أعمال أو عقود تربطه مع المدعي عليه والمطالبات المالية التي ذكرها المدعي عليه وتقدر بالملايين هي بسبب المبايعة الغير صحيحة على كشف محفظة الأسهم السابقة الذكر. ومن خلال المادة السابعة والعشرون التي استند عليها المدعي عليه، يظهر لفضيلتكم مبدأ التقادم في هيئة السوق المالية يصبح بشكل نسبي محصور في تلك الأنواع المشار لها في المواد المذكورة، ودعوانا صفقة خاصه غير صحيحة فيها مخالفة مباشرة لنظام الهيئة ولوائحها. لذلك كله أطلب من فضيلتكم تعويض موكلي عن الأضرار التي لحقه به".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/02/11هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية منه في التاريخ ذاته (1442/02/11هـ)، جاء فيها ما نصه: "أولاً: يظهر من جواب وكيل المدعي مدى ضعف هذه الدعوى نظراً لسرده الكلام بدون إرفاق أي مستندات سوى ذلك المستند السابق الذي هو عبارة عن صورة لمحفظة الأسهم ومكتوب عليها تنازل مني عن تلك الأسهم وهذا المستند حجة لي ضد المدعي حيث أنني تنازلت له عن تلك الأسهم منذ أكثر من ٦ سنوات ولم يدفع لي قيمتها حتى الآن وفي ذلك ضرر بالغ عليّ

وبذلك يُفترض أن تتحول الدعوى لصالحي، ويحق لي مطالبته بقيمة الأسهم بالإضافة إلى مطالبته بدفع التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بي على مدى تلك السنوات. ثانياً: كما يعلم سعادتكم بأن عبء الإثبات يقع على المدعي وليس على المدعى عليه وبناء على ذلك فإنني آمل من سعادتكم إلزام المدعي بإحضار البينات على دعواه حتى يأخذ التقاضي مساره الصحيح؛ وقد تضمنت دعواه عدة أمور ولكنها بدون بينات وهي كما يلي: 1- يدعي إبرام عقد 'صفقة خاصة' (أين هذا العقد)؟ 2- يدعي تحرير سندات لأمر بشأن العقد المذكور (أين هذه السندات لأمر)؟ 3- يدعي أنني طالبته بهذا العقد (أين ما يُثبت تلك المطالبة)؟ 4- يدعي الضرر الناتج عن هذا العقد (أين ما يثبت هذا الضرر وما نوعه ومقداره)؟ سعادة الرئيس والأعضاء الكرام من باب حفظ الوقت والجهد فإنني أطلب منكم إلزام المدعي بإحضار البينات على هذه النقاط الأربع حتى يتم الرد عليها وتفنيدها بالتفصيل وأما الكلام المجرد بدون بينات فإنني أمتنع عن مجاراته لعدم ثبوته، وحتى لا نخرج عن صلب القضية. وأما المعاملات الأخرى التي بيننا فقد تم إثباتها لدى الجهات المختصة ولا علاقة لها بهذه الأسهم وهي خارج نزاع هذه الدعوى. ثالثاً: هذه دعوى في أصلها تتعلق بصفقة بيع بالآجل وليست عملية تداول تقع تحت نظام السوق المالية ولوائحه وبذلك يكون الاختصاص النوعي للنظر فيها لدى المحكمة العامة وقد ذكرت لكم سابقاً بأنه تم النظر فيها لدى الدائرة التاسعة بالمحكمة العامة بالخرج وصدر فيها حكم لصالحي واكتسب القطعية في الصك رقم (- -) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤، ولكن في حال تم استمرار النظر في هذه الدعوى أمام اللجنة الموقرة فأنني لازلت أتمسك بالقول أن هذه الدعوى قد سقطت بالتقادم سيما وأن وكيل المدعي قد استند في بداية دعواه على المادة ٤٩ من نظام هيئة السوق وهذه المادة تندرج تحت نطاق المواد التي يسري عليها مبدأ السقوط بالتقادم. وأما زعمه بأن هذه المعاملة مخالفة وتعتبر من الصفقات الخاصة فهذا غير صحيح وعلى وكيل المدعي أن يحضر البينات المطلوبة أعلاه ثم يستدل لنا بنص النظام ما يُثبت أن هذه تعتبر صفقة خاصة مخالفة للنظام ولم تسقط بالتقادم.. وفي حال أثبت ذلك فإن هذه المخالفة قد صدرت من المدعي لأنه هو الذي تحايل علي حتى تنازلت له عن هذه الأسهم ثم ماطل ولم يدفع لي ثمنها حتى اليوم مما تسبب لي بأضرار بالغة جداً على مدى تلك السنوات وبذلك فإنني صاحب الحق والمستحق للتعويض بالإضافة إلى قيمة الأسهم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/02/12هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/02/20هـ، جاء فيها ما نصه: "1- أقر المدعى عليه بصحة (الدليل الكتابي) الموقع منه والمحرر بخط يده والذي يؤكد تنازل المدعى عليه لي عن جميع أسهمه الموجودة في هذه المحفظة وعددها ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون سهماً (شركة (أ)) تنازلاً وبيعاً كما هو محرر في العقد المبرم وذلك من خلال قوله بأنني ليس لدي سوى ذلك المستند السابق الذي هو عبارة عن صورة لمحفظة الأسهم ومكتوب عليها تنازل مني عن تلك الأسهم مما يجعل الدعوى ثابتة بالإقرار القضائي عملاً بأحكام المادة 108 من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية التي نصت صراحة على أنه إقرار الخصوم ـ عند الاستجواب أو دون استجوابه ـ حجة

قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها مما يستوجب معه الأثر الشرعي والنظامي لصحة الإقرار الصادر عن المدعى عليه بصحة المستند المحرر بخط يدع عملاً بأحكام المادة 108 من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية. 2- صورة عن محفظة الأسهم الخاصة بالمدعى عليه ومكتوب عليها تنازل منه وبيعاً الواقع على تلك الأسهم وبخط يده مستند رقم (1). 3- صورة عن عقد بيع الأسهم بالأجل المؤرخ في 2014/03/01م والذي يؤكد وبما لا يدع مجالاً للشك استلام المدعى عليه الطرف الأول قيمة تلك الأسهم بالشيك رقم (- -) بقيمة مليون درهم إماراتي باسم شركة (ب) وبتوقيعي بصفتي مديراً للشركة الموكل بالتوقيع بموجب عقد تأسيس الشركة ومسحوب على بنك (أ) بتاريخ 2014/08/31م كما هو ثابت في الفقرة الرابعة من العقد مستند رقم (2) مما يجعل الدعوى ثابتة أيضاً بتوافر المستندات المشار إليها في (ثانياً وثالثاً) بالدليل الكتابي وذلك عملاً بأحكام المادة 139 من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية التي نصت صراحة على أنه الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يده أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته أو اختصاصه أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته مما يستوجب معه تتبع الأثر الشرعي والنظامي لثبوت الدعوى بالدليل الكتابي عملاً بأحكام المادة 139 من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية. 4- إن الدعوى هي من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة 25 من نظام السوق المالية التي نصت صراحة على أنه (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكاوى أو الدعاوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، الأمر بقديم الأدلة والوثائق. 5- تتصل المدعى عليه عن تنفيذ التزامه التعاقدي من خلال عدم قيامه في نقل أسهم شركة (أ) لي مما تسبب لي بالضرر الكبير من خلال تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها بتلك الأسهم لحاجتي الماسة للأموال وهذا الضرر يجب إزالته لان الضرر يزال وذلك بفرض التعويض المناسب لتوافر جميع أركان المسؤولية التقصيرية المستوجبة للتعويض من خطأ وضرر وصلة سببية بين الخطأ والضرر مما يجعل تصرف المدعى عليه واقعاً تحت تأثير الفقرة (4) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية والتي نصت صراحة على أنه إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: - تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. لكل ما تقدم من أسباب ولغيرها من الأسباب التي قد

تظهر أثناء السير في جلسات المحاكمة جئت متلمساً: ثالثاً: الطلبات: 1- الحكم بتسليمي الأسهم البالغة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون سهماً شركة (أ) بالسعر المتفق عليه على كشف المحفظة وليس بالسعر الحالي. 2- ترتيب الأثر الشرعي والنظامي المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية بسبب توافر جميع أركان المسؤولية التقصيرية المستوجبة للتعويض من خطأ وضرر وصلة سببية بين الخطأ والضرر وذلك بفرض تعويض مالي عن الضرر الناشئ عن الدعوى من خلال تفويت فرصة الانتفاع بالأسهم موضوع الدعوى والتي انعقد سبب وجودها وذلك رفعاً للضرر لأن الضرر يزال سواء قبل أو بعد وقوعه".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/02/24هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في التاريخ ذاته (1442/02/24هـ)، جاء فيها ما نصه: "- ما ألمح إليه المدعي بأنني نفيتُ وجود هذه الصفقة فقوله هذا غير صحيح، ولكن الصحيح موضح في مذكرتي السابقة بأنني طلبت من المدعي إبراز العقد الأساسي وباقي السندات لأمر والأضرار التي يزعمها حتى يتم تفنيدها ولكن المدعي خلال جلستين لم يبرز سوى صورة المحفظة مما يدل على ضعف دعواه ولم يبرز هذا العقد الأساسي إلا مع مذكرته الجوابية الثالثة، ولكنه حتى الآن لم يُبرز كافة المستندات لباقي النقاط المذكورة في أصل دعواه بل إنه ناقض نفسه وغير أقواله السابقة. - يتبين لسعادتكم من خلال رد المدعي في ٢٠٢٠/١٠/٦م التناقض الواضح في دعواه حيث أنه قد زعم سابقاً أنه حرر لي سندات لأمر مقابل هذه الأسهم وبأنني أقمت عليه دعوى وطالبته بها وسببت له أضرار، ثم هو الآن يناقض نفسه ويغير أقواله ويزعم أنني استلمت وصرفت قيمة الشيك المذكور في العقد بقيمة مليون درهم ولم أرفع عليه المطالبة بقيمة الأسهم؛ وهذا تناقض وتغيير واضح في أقواله يُبطل أصل دعواه؛ وعلى المدعي أن يُثبت أحد الأمرين إما السندات لأمر والأضرار المتعلقة بها أو أنني صرفت الشيك المذكور واستلمت قيمة الأسهم!! والحقيقة أن كلا الأمرين غير صحيح. - القول الصحيح في هذه الصفقة هو أن المدعي قد أقدم على مايُعد تحايلاً واستولى على مالي وأسهمي بغير حق، وسيتضح هذا لسعادتكم من خلال المستندات والنقاط التالية: - كنت أمتلك محفظة أسهم في بنك (ب) وأجني منها أرباحاً متوسطة، وفي عام ٢٠١٤م عرض عليّ المدعي أن يُدير لي محفظتي مقابل حصوله على جزء من الأرباح، زاعماً بأن لديه استراتيجيات خاصة في المضاربة يستطيع من خلالها تحقيق أرباح عالية جداً وبإمكانه مضاعفة قيمة المحفظة خلال فترة وجيزة، فطلبت منه ما يثبت كفاءته في ذلك، ولكنه تراجع عن عَرضه لأنه لم يكن جاداً فيه وإنما أراد خداعي والتمهيد للعرض الآخر- كما اتضح لي فيما بعد- ، ثم قدم لي عرضاً آخر قال إنه مضمون الأرباح، وهو أن يشتري مني كامل الأسهم الموجودة في محفظتي بالآجل بمبلغ مليون ريال يدفعها لي خلال ستة أشهر، وسيقوم بالمضاربة والاستثمار لنفسه، وأغراني بهذا المبلغ بأسلوب التحايل والتغرير ووعدني بأنه لن يتأخر في سداده وسيقدم لي الضمانات الكافية، وبأن زوجته الموظفة سوف تكفله في ذلك، وبأنه سيقوم بفتح محفظة باسمه لاستقبال ونقل هذه الأسهم إليها وأن هذه الصفقة مشروعة نظاماً، فترددت في بداية الأمر ولكنه ألحّ عليّ وغرر بي حتى

أقنعني فوافقت على هذا العرض الأخير. - اتفقنا على ذلك وقام بصياغة عقد المبايعة - الذي أرفقه المدعي- على أن تقوم زوجته بكفالته كفالة غرم وأداء في المبلغ المذكور وطلب مني أن يتم توقيع العقد إلكترونياً في دولة الإمارات نظراً لكون زوجته مواطنة إماراتية وموظفة هناك. وبما أن النظام في دولة الإمارات ذلك الوقت يسمح بتحرير الشيكات المؤجلة كأداة ضمان لحفظ الحقوق فقد قاما بتحرير الشيكات المؤجلة المذكورة في العقد والتي لم أتمكن من صرفها في موعدها لعدم وجود رصيد؛ وما ذكره المدعي بأنني صرفت الشيك فإنه قول غير صحيح، وعليه إحضار كشف حساب موثق لإثبات زعمه بأني صرفت الشيك المذكور. - بناء على ما سبق تم توقيع العقد بتاريخ١٤٣٥/٤/٢٣هـ على أن يشتري المدعي مني الأسهم محل الدعوى وعددها (٣٥٧٠سهم شركة (أ)) بمبلغ مليون درهم بالآجل وأن يتم السداد خلال ٦ أشهر تُحسب من التاريخ المسجل بالعقد ٢٠١٤/٣/١م، وتمت المبايعة على الورق بشكل مبدأي على أن يقوم المدعي بفتح محفظة باسمه في بنك محلي ويكمل الترتيبات النظامية اللازمة لكي أقوم بتحويل الأسهم المباعة إلى محفظته - وقد أشير إلى هذا الاتفاق في البند رقم (٣) من العقد، ولتأكيد عملية البيع - بناءً على طلب المدعي - كتبت له تنازلاً خطياً عن هذه الأسهم على صورة كشف المحفظة - الذي أرفقه المدعي- كان الاتفاق بين الطرفين بأنه في حال عدم رغبة المدعي بنقل الأسهم إلى محفظته لأي سبب فإنني ألتزم ببيع الأسهم عن طريق محفظتي وتحويل قيمتها 'الكاش' إلى رقم حساب المدعي - وهذا الاتفاق مذكور في نفس البند رقم (٣) من العقد- ، ثم اتصل بي المدعي بعد ذلك وقال بأن عملية تحويل ونقل الأسهم إلى محفظته ستأخذ وقتاً طويلاً، وطلب مني تنفيذ الاتفاق حسب البند (٣) وهو أن أبيع الأسهم في السوق المالية ثم أحوّل قيمتها إليه وهو سوف يشتري بها أسهماً ويضارب بها - حسب قوله- ، ثم طلب مني أن يتم التحويل إلى حسابه البنكي في الإمارات بحجة أنه سيقوم باستثمار هذا المبلغ والمضاربة به في سوق الإمارات، فوافقت على ذلك ولم أكن أعلم بأنه ينوي خداعي والاستيلاء على المبلغ. - عند ذلك طلبت من المدعي أن يرسل لي خطاباً يفوضني فيه ببيع هذه الأسهم التي أصبحت مُلكاً له وأن يذكر المبلغ المراد بيعها به ورقم الحساب المراد تحويل قيمتها إليه، فأرسل لي خطاباً بذلك وحدّد فيه المبلغ واسم ورقم الحساب البنكي المراد التحويل إليه – كما هو موضح في خطاب التفويض- المرفق. - بناء على ذلك الاتفاق في العقد وخطاب التفويض قمت بتنفيذ كل ما طلبه مني المدعي بدون تأخير وبعت عنه كامل الأسهم بسعر (١١٤،٥) ريال للسهم الواحد، وقمت بتحويل كامل قيمتها إلى رقم حسابه المذكور في خطاب التفويض. وقد تم ذلك التحويل عن طريق بنك (ب) - مرفق صورة من سند التحويل- وفيه كل التفاصيل وكامل المبلغ وقدره (٤٠٨٦١٦) ريال وما يعادله بالدرهم، وهذا المبلغ يساوي القيمة السوقية في ذلك اليوم لعدد (٣٥٧٠) سهم 'شركة (أ)' مخصوم منها قيمة رسوم الحوالة البنكية... علماً بأن المدعي قد اعترف باستلام هذه المبالغ وأقرّ بأنها مقابل الأسهم محل الدعوى كما اعترف بصحة كافة المستندات المذكورة - المرفقة- وقد تم إثبات اعترافه هذا في المحكمة بالإضافة إلى رسائل واتساب بصوت المدعي وإيميلات فيها إقراره بما ذكرت وفيها إقرارات أيضاً تُثبت أنه لم

يدفع لي قيمتها؛ وسيتم تقديم ما يثبت هذه الاعترافات والإقرارات أمام اللجنة الموقرة في حال أنكر المدعي شيئاً من ذلك. - سعادة رئيس اللجنة والأعضاء الكرام: يتبين لسعادتكم مما سبق كافة تفاصيل هذه الصفقة وبأنني التزمت بتنفيذ بنود العقد المبرم بيني وبين المدعي وأنني قد تنازلت له عن كامل الأسهم محل الدعوى ثم بعتها عنه بناء على طلبه وتفويضه، وحولت إليه قيمتها واستلمها كاملة بناء على ما تم الاتفاق والتوقيع عليه في العقد المذكور، وتم ذلك كله بحسن نيّة منّي، ولكن المدعي قد تحايل علي وخدعني حتى أقنعني بهذه الصفقة واستولى على أسهمي ومالي وحرر لي شيكات مؤجلة بدون رصيد مما يدل على تعمد الاحتيال ثم ماطلني في قيمة تلك الأسهم ولم يدفعها لي حتى هذا اليوم، بل إنه أدخلني في معاملات أخرى غير هذه الصفقة وحرر لي سندات وشيكات أخرى بدون رصيد - منظورة لدى الجهات المختصة - ثم هو الآن ينكر حقوقي التي في ذمته ويدعي بأنني لم أسلمه شيئاً من الأسهم أومن قيمتها، والأعجب من ذلك أنه يُطالبني بتسليمه الأسهم التي أخذها مني بالحيلة ولم يدفع لي قيمتها حتى الآن!! ودعواه هذه تؤكد سوء نيته وتثبت أنه لازال حتى الآن يتعمد المخادعة وإخفاء الحقيقة لحرماني من حقوقي، وفعله هذا يُصنف من الجرائم الكبرى التي أقرتها النيابة العامة والمنصوص عليها في نظام التنفيذ: (أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 15 سنة كل مدين يثبت أن سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي، أو قيامه بتبديد أمواله..) وبإمكان اللجنة الاطلاع على بيانات المدعي لدى جهات القضاء والتنفيذ ليتبين لكم سلوك المدعي ومدى مماطلته في أداء الحقوق من خلال القضايا التي عليه. الطلبات: ١- الحكم على المدعي بدفع قيمة الأسهم محل الدعوى (ما يعادل مليون درهم إماراتي). ٢- الحكم على المدعي بدفع قيمة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بي على مدى السبع سنوات الماضية الناتجة عن هذه الصفقة التي تسبب بها عليّ وغرر بي حتى أوقعني فيها. ٣- الحكم بالتعويض ورد الاعتبار لي عن هذه الدعوى الكيدية التي رفعها المدعي إليكم والتي تم إثبات تناقضه وكذبه فيها بالأدلة والبينات الواضحة. ٤- تقرير العقوبة التي يستحقها المدعي، أو تحويل أوراقه للنيابة العامة نظراً لما قام به من الاحتيال- الذي يُعرف قانونياً (بأنّه التحريف المتعَمّد للحقيقة بهدف حرمان شخص من حقه) وهذا بالضبط ما قام به المدعي في هذه الدعوى، واستناداً إلى قرار معالي النائب العام رقم ١ في ١٤٤٢/١/١هـ بشأن ما يُعد من الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف: (8- قضايا الاحتيال المالي بما يزيد مجموع الأموال على (20،000) عشرين ألف ريال، ما لم ينته الحق الخاص). إضافة إلى قيام المدعي بتبديد الأموال وإشغال الجهات المختصة بالدعاوى الكيدية التي يسعى من خلالها إلى الإضرار بالناس وأكل حقوقهم بالباطل؛ عليه آمل الحزم تجاه المدعي وتحقيق العدالة التي أنتم أهل لها".

وفي تاريخ 1442/08/30هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها إلى وكيل المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه

خلاف ما قدمه؟ فأجاب بطلب تمكينه من الرد على مذكرة المدعى عليه المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1442/02/24هـ. وبسؤاله عن الكيفية التي تم بها فتح محفظة استثمارية لموكله لدى المدعى عليه، أجاب بطلب العودة إلى موكله لإعداد الرد على هذا السؤال، وعليه قررت اللجنة تزويد وكيل المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1442/02/24هـ وإمهاله للرد عليها خلال أسبوعين من تاريخ تزويده بها، إضافة إلى الرد على سؤال اللجنة المطروح عليه في هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/11/11هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن سبب عدم وفائه بما وعد بتقديمه خلال جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/08/30هـ، أجاب بأنه لم يستطع الاطلاع على مذكرة المدعى عليه من خلال البوابة الإلكترونية، وطلب تزويده بنسخة ورقية، فقررت الدائرة تزويده بنسخة ورقية تم تسليمها إليه أثناء الجلسة، وطلبت منه تزويد الدائرة برد المدعي خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة وإلا فإنها ستحكم في الدعوى وفقاً لما تم تقديمه من طرفها. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يرفق ما يريد إضافته بخطاب مؤرخ بتاريخ 1442/11/18هـ، قررت الدائرة إضافته إلى ملف الدعوى، وجاء فيه إقرار المدعي بأن موكله لا يملك محفظة، وليس لديه خبرة بالأسهم، فقام المدعى عليه بالمبايعة على شهادة الأسهم، وحرر بخط يده، ولم يسلم إلى موكله أي أسهم. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي في جلسة النظر ما نصّه: "أما ما يتعلق بسؤال اللجنة المطروح بالجلسة السابقة حيال الكيفية التي تم بها فتح محفظة استثمارية لموكلي لدى المدعى عليه. وعليه نجيب اللجنة الموقرة بأن موكلي لا يملك محفظة وليس لديه خبرة بالأسهم فقام المدعى عليه بالمبايعة على شهادة الأسهم وحرر بخط يده ولم يسلم موكلي أي أسهم واعتقد موكلي صحة ذلك المحرر وبسبب حاجة موكلي للقرض حرر سندات لأمر بقيمة مليون درهم المتفق عليها من انتقال الأسهم لموكلي ولكن المدعى عليه تحايل عليه ولم يقم بتحويلها مخالفاً بذلك مخالفةً صريحة للمادة (49) من نظام السوق المالية والتي تنص على (القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية)".

وفي تاريخ 1442/12/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة للدعوى رقم 1442/23هـ المقامة من موكلي ضد المدعى عليه، وبالاطلاع على المذكرة المقدمة من المدعى عليه بتاريخ 2020/10/11م يتضح خطأ المدعي في سرد الوقائع بما يغير الحقائق ويخرجها عن مسارها الصحيح، وعليه نتقدم بهذه اللائحة لتوضيح الحقائق وبيان الخطأ وذلك على التفصيل التالي: أولاً: إن المدعى عليه لم يجب بجواب ملاق حتى هذه اللحظة فإن موكلي يطالب بإلزام المدعى عليه بتسليم الأسهم التي تم الاتفاق عليها بالسعر المتفق عليه وذلك استناداً للورقة

المدونة بخط يد المدعى عليه وإقراره بصحتها أمام سعادتكم. ثانياً: المدعى عليه يتهم موكلي بأنه استولى على ماله وأسهمه بغير حق وما ذكره عار عن الصحة وقلب للحقائق، فإن المدعى عليه هو من استولى على مال موكلي دون وجه حق ولم يسلمه الأسهم المتفق عليها وأضر بموكلي، ونطالب بإلزام المدعى عليه بتقديم ما يدعم ويثبت كلامه وإلا يعد اتهاما باطلاً. ثالثاً: نتمسك بإقرار المدعى عليه بأن موكلي هو من يمتلك الأسهم التي يطالب بها والبالغ عددها ٣٧٥٠ سهم في شركة (أ). رابعاً: ذكر المدعى عليه أنه قام ببيع الأسهم بالنيابة عن موكلي بسعر (١١٤,٥) وهذا غير صحيح فإن المدعى عليه لم يقم ببيع أي أسهم ونطلب من المدعى عليه تقديم البينة على ذلك، فإن عجز عن الإثبات لزمه تسليم تلك الأسهم لموكلي في الحال لأنها ملك موكلي. خامساً: المبلغ الذي قام المدعى عليه بتحويله لموكلي لم يكن قيمة بيع الأسهم وإنما قرض لموكلي وسلمه موكلي مقابل ذلك القرض عدد من سندات الأمر، واستغل وجود تلك السندات في حوزته وتقدم بها لمحكمة التنفيذ، وإن زعم المدعى عليه أنه يطالب موكلي بقيمة الأسهم فلماذا تأخر المدعى عليه عن تقديم دعوى ضد موكلي طيلة هذه المدة ونطلب سؤال المدعى عليه هل طالب موكلي بقيمة تلك الأسهم وكيف وأين تمت المطالبة؟ سادساً: بتقديم المدعى عليه تلك السندات ضد موكلي تسبب في إضراره والحجز على حساباته البنكية وإيقاف خدماته ومعاملاته المالية واستطاع بذلك المدعى عليه الإبقاء على الأسهم في محفظته وخداع موكلي، ولم يكن هناك أي مانع لدى موكلي من فتح محفظة أو تحويلها لمحفظة أحد أقاربه ممن يملك محفظة بعد الشراء مباشرة. سابعاً: يؤكد صحة مطالبة موكلي بالأسهم محل الدعوى هو ما تم الاتفاق عليه في العقد أن قيمة السهم الواحد (280.11) مائتان وثمانون درهم إماراتي وأحد عشر فلسا بإجمالي مبلغ مليون ريال، ولو صح أن قيمة السهم الواحد آنذاك (114) ريال فإن هذا البيع بيع غبن المحرم شرعاً مما يوجب بطلان البيع. ثامناً: أما ما ذكره المدعى عليه بخصوص التقادم فإن مما هو معلوم أن التقاضي يقطع التقادم وعليه وبما أن المدعى عليه أقر بأن موكلي لجأ إلى الجهات القضائية (المحكمة العامة بالخرج) عليه فإن التقادم منتف هنا، والمدعى عليه يدفع بالتقادم ويتذرع به للتهرب والتنصل من تسليم موكلي الأسهم المستحقة له.

- وبذلك يتضح للجنة الموقرة استحقاق موكلي لتلك الأسهم وأن المدعى عليه لم يقم ببيع تلك الأسهم ونطلب إلزام المدعى عليه بتسليمها لموكلي أو لمن يرغب موكلي في تحويلها له، كما نطلب البت في الدعوى. تنبيه: بخصوص اتهام المدعى عليه بأن موكلي طلب منه بداية إدارة محفظة الأسهم الخاصة به فهذا افتراء فموكلي ليس لديه أي خبرة في إدارة المحافظ، كما أن اتهام موكلي بالتحايل أمر غير مقبول وخروج عن سياق الدعوى، ونرجو من اللجنة الموقرة توجيه المدعى عليه إلى عدم تكرار ما ذكره وأن تكون الإجابة ملاقيه وفي حدود الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتسليمه (3570) سهماً من أسهم شركة (أ) المشتراه بموجب عقد مبايعة بينه وبين المدعى عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن أساس دعوى المدعي تتمثل في إبرامه لعقد شراء (3570) سهماً من أسهم شركة (أ) من المدعى عليه، ويطالب بتسليمه الأسهم محل العقد، وقد دفع المدعى عليه بتقادم الدعوى، وبأن هذه الدعوى في أصلها تتعلق بصفقة بيع بالآجل وليست عملية تداول تقع تحت نظام السوق المالية ولوائحه؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد المبرم بين الطرفين، وعلى التنازل الخطي الصادر من المدعى عليه، واللذين استند إليهما المدعي في إثبات دعواه، تبيَّن لها تضمنهما بيع المدعى عليه (3750) سهماً من أسهم شركة (أ) للمدعي، مقابل مبلغٍ قدره مليون درهم إماراتي، يُدفع خلال ستة أشهر.

وحيث إن الصفقة محل الدعوى تمت خارج السوق المالية، وقد نصت المادة الحادية والعشرين من نظام السوق المالية على أن: "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة".

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إن الصفقة محل الدعوى لم تتم وفق الإجراءات التي قررها نظام السوق المالية بحيث يتم توثيقها عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم الذي بدوره ينسق مع (تداول) لتنفيذ الصفقة، وفق القواعد المقررة، ولم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت استثناءه من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص الدائرة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.